

شرح أخصر المختصرات 62 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف ربا الفضل وربا النسيئة. انتقل الان الى فصل - [00:00:13](#)

في الربا قال الربا نوعان ربا فضل وربا نسيئة ربا الفضل يعني ربا الزيادة. الفضل هي الزيادة وربا نسيئة يعني ربا التأخير والتأجيل الربا نوعان اما ان يكون سببه الزيادة واما ان يكون سببه - [00:00:30](#)

التأجيل والتأخير في بعض المبيعات في بعض عقود البيع نشترط في بعض المبيع نشترط فيه عدم الزيادة ان يكون مثلا بمثل وسيأتي معرفة ما هي الاشياء التي نشترط فيها هذا الشرط - [00:00:54](#)

في بعض الاشياء نقول في بعض المبيعات نشترط عدم الزيادة فاذا حصلت الزيادة نكون وقعنا في ربا الفضل وهناك بعض المبيعات نشترط فيها عدم التأجيل نشترط عدم التأجيل معناه اننا نشترط ماذا؟ التقابض - [00:01:13](#)

التقابض يدا بيد تقابض فاذا اشترطنا التقابض ولم يحصل التقابض نكون وقعنا في ربا ان نسيئه اذا من باع مثلا عشرة ريالات بخمسة عشر ريال وقع في ماذا يجب الفضل الزيادة ربا الفضل - [00:01:34](#)

طيب من باع مثلا عشرة ريالات بخمسة عشر ريال مؤجلة بعد شهر ان وقع في ماذا في نسيئة وفضل قلت له اتفضل زاد طيب من باع مثلا ذهب بفضة ذهب بفضة - [00:01:55](#)

فالذهب بالفضة لا نشترط فيه التماثل لكن نشترط فيه التقابض فاذا باع الذهب بالفضة مؤجلة يعني يعطيك الذهب الان وتعطيني فضة بعد شهر يكون هذا ربا ماذا يبقى نسيئة ولو باع الذهب بالفضة حاله - [00:02:16](#)

يكون سلم من ربا الفضل ومن ربا النسيان هذا باختصار تصور باب الربا قال المصنف ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون ضع عند مكيل واحد وعن موزون اثنين مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا - [00:02:34](#)

بيع بجنسه متفاضلا. الان المصنف ذكر شيء يسمى علة الربا ما هي علة الربا في الربويات الاعيان ما معنى الاعيان يعني الاشياء اما ربوية او غير ربوية ما هي الاشياء الربوية - [00:02:58](#)

الربوي ما كان فيه علة الربا. طيب ما هي علة الربا المصنف ذكر علة الربا وهي علتان العلة الاولى الكيل والعلة الثانية الوزن فاذا كل مكيل ربوي وكل موزون ربوي - [00:03:18](#)

وكل شيء ليس مكيل ولا موزون فليس بربويه اذا لو قلت ما هي الاعيان الربوية الجواب ماذا المكيلات والموزونات فلو قلت مثلا التمر ربوي ام غير ربوي الجواب ربوي لانه مكيل - [00:03:38](#)

طيب والشعير والبر ربوي لانه مكيب ومعنى ربوي يعني يدخله الربا يعني يدخله الربا وغير الربوي الذي ليس مكيل ولا موزون فلا يدخله الربا. طيب الحديد ربوي ولا غير ربوي - [00:03:58](#)

يقولون الربا ولانه موزون طيب والذهب ربوي لأنه موزون والفضة ربوية لانها موزونة والنحاس والرصاص لذلك واللحم كذلك لانه موزون اذا ما كان مكينا فهو ربوي وما كان موزونا فهو ربوي وما لم يكن مكिला ولا موزونا فهو ليس بربوي - [00:04:15](#)

اذا عرفنا علة الربا ام لا كم علة للربا علتان الكيل والوزن انتبهوا الان اذا اردنا ان نبيع ربويا بغيره عندنا عدة احتمالات قد نبيع الربوي بشيء ربوي اخر من نفس الجنس - [00:04:40](#)

من نفس الجنس ما معنى من نفس الجنس يعني تمر يكون ايش؟ جنسه ماذا تمر تمر بتمر هذا بنفس الجنسية ذهب بذهب هذا به

جنسه فضة بفضة بجنسه بغير بشعير بجنسه - 00:05:06

بر ببر بجنسه اذا اذا بيع الربوي بجنسه فانه فانهما نقول في هذه الحالة سيكون الربوي الان اجتمع المبيع والمبايع الثمن والمثمن اتفاقا في ماذا اتفاقا في علة الربا نعم اتفاقا في علة الربا - 00:05:24

واتفقا في الجنس ايضا اتفاقا في الجنس وفي علة الربا ما معنى هذا الكلام نقول الان نمثل نقول اذا بعنا الذهب بالذهب فالذهب بالذهب يلتقيان في ايش في شيئين الجنس واحد - 00:05:48

والعلة واحدة الجنس هو اصلا اذا كان الجنس واحد ستكون العلة ايش واحدة قطعاً يعني لم يكن جنس واحد وعلتين مختلفتين لانه اذا كان الذهب ربوي علتة الوزن فالذهب الثاني ايضا علتة الوزن - 00:06:09

اذا اذا اجتمع باختصار في الجنس ومعناه انهم اجتمعوا في ماذا العلة معناه انهم اجتمعوا في العلة هذا شيء بدهي وانما نقوله للتبسيط فقط وهذا امس امر معروف اذا اتفاقا في الجنس - 00:06:24

معناه انه اتفاقا في ماذا العلة فلذلك اقول انا اذا اجتمع في الجنس والعلة معناه يجوز البيع بشرطين ما هما التقابض والتماثل التقابض والتماثل. ما معنى التقابض معناه لابد ان يكون الاستلام والتسليم في المجلس - 00:06:40

والتماثل يعني لا يزيد احدهما على الاخر فاذا بعث ذهب بذهب ما هي الشروط الشروط نقول التقابض في المجلس والثاني ما هو التماثل يعني اذا بعث مئة غرام ذهب لابد ان يكون بكم - 00:07:05

بمئة غرام ذهب فلو اني بعث مئة غرام بمئة وعشرة غرامات ذهب وقعت في ماذا يبقى ايش ربا الفضل ولو بعث مئة غرام ذهب بمئة غرام ذهب بعد شهر الان اعطيك المئة غرام وانت تعطيني مئة غرام بعد شهر. يكون هذا ماذا - 00:07:23

مسيرة اذا اذا اتحد الجنس والعلة فانا اشتريت شرطين تقابل وتماثل فهما المسألة بقى صورة ذلك صورة ذلك كما جاء في الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر البر بالبر والشعير بالشعير والبر بالبر - 00:07:43

والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد ما معنى يد بيد قابض مثلا بمثل ما معنى مثل بمثل تساوي في الوزن اذا كان موزون واذا كانه مكيل تساوي في الكيل اذا - 00:08:07

قال فمن زاد او استزاد فقد اربى. اذا تمر بتمر. ما هي الشروط تقابل في المجلس تساوي في الكيل كيلو بكيه عشر كيلات بعشر كيلات طن بطن ولا الطن وزن - 00:08:24

وزن الطنوزة ما يصلح ما يصلح في التمر لكن سيصلح في غيره في موزونات الطن وزن طيب ما الفرق بين الوزن وبين الكيل الوزن هو الثقل لكن الكيل حجم الكيل حجم - 00:08:40

عندما اقول ملء هذه القارورة بملء هذه القارورة هذا ايش حجم بحجم ولا وزن بوزن فين هذا حجم لما لكن اذا قلت كيلو بكيه هذا وزن ثقل طيب اذا عرفنا القاعدة الان الاولى ما هي القاعدة الاولى؟ اذا بيع الربوي بربوي اخر - 00:08:58

يشاركه في ماذا بشيئين العلة والجنس انا اشترط شرطين تقابض وتماثل هذا الاول صورة ذلك تمر بتمر شعير بشعير بر ببر هذه مكيلات ذهب بذهب فضة بفضة وهذه موزونات. طيب - 00:09:21

القاعدة الثانية اذا بيع الربوي بربوي اخر يشاركه في العلة لكن لا يشاركه في الجنس علتهم واحدة يجتمعان تحت مظلة واحدة. ما هي هذه المظلة مظلة الكيل او مظلة الوزن - 00:09:42

اجتمعا في علة واحدة كيل او وزن فماذا نشترط؟ اولاً ما صورة ذلك نبغى من علة من علة الكيل مثلا لو قلنا البر بالشعير كلاهما ما كايين كلاهما مكيل اذا يلتقيان في ايش؟ في جنس واحد لا اجناسهم مختلفة هذا هو الضر وهذاك شعير - 00:10:02

لكن يلتقيان في علة واحدة وهي الكي او صورة اخرى نقول ذهب بفضة الهما يلتقيان في العلة ما هي العلة الوزن لكن هل يلتقيان في الجنس لا الذهب جنس والفضة جنس اخر - 00:10:24

طيب اذا اذا التقيا في العلة فقط اشترطن شرط واحد فقط ما هو الشرط الواحد التقابض طيب لما لا نشترط التماثل؟ ما نشترط التماثل. النبي صلى الله عليه وسلم قال فان اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:10:42

إذا اختلفت الاجناس ما نشترط التماثل لكن نشترط التقابض. اذا راحت القاعدة الذهب بالفضة كيلو ذهب باربعة كيلو فضة يجوز ولا ما يجوز يجوز بشرط اقرأوا لكن لو اجلنا كيلو ذهب اليوم - [00:10:59](#)

هذا الثمن والمتمن اربعة كيلو فضة بعد شهر ما يجوز هذا لا يصح العقد ويبطل. فهمنا الان القاعدة اذا مثلوا الان نبغى نمثل للموزونات الذهب بالفضة تقابل اليس كذلك طيب - [00:11:18](#)

مثال اخر من المكيلات يقول التمر بالشعير تقابل التمر بالبر التقابض التمر بالملح التقابض الملح بالشعير تقام واضح هذا طيب نعود مرة ثانية للموزونات نبغى امثلة من امثلة الموزونات ماذا - [00:11:38](#)

نقول النحاس بالحديد ماذا رقابة طيب النحاس بالرصاص رقابة مش غيره الذهب بالفضة تقابض طيب النحاس بالذهب ها هنا قفوا لا في اشكال النحاس بالذهب او الحديد بالذهب تقابض هل احد يقول تقاوض - [00:12:02](#)

كيف يعني تقابل؟ يعني ما يجوز ابيع الحديد بالذهب الا بشرط التقابض كيف يعني بشرط التقابض؟ يعني ما يجوز ابيع الذهب ابيع الحديد والثمن مؤجل ها في احد يقول بهذا - [00:12:35](#)

لا ما يقول بهذا احد بالاجماع يجوز السلف ويجوز السلف في مثل هذا فهتمم المسألة اذا في المكيلات القاعدة مطردة لكن في الموزونات هل القاعدة مطردة ما هي مطردة طيب كيف تكون القاعدة - [00:12:49](#)

نقول في المكيل انتبهوا في المكيل لا يباع المكيب المكيل بمكيل اخر من غير جنسه الا بشرط التقابض طيب وفي الموزونات لا يباع الموزون بموزون اخر من غير جنسه الا بشرط - [00:13:07](#)

التقابض الا اذا كان احدهما ذهب او فضة فهتموا المسألة اذا كان احدهما نقد لا هذا شيء ثاني لانه بالاجماع يجوز ان تباع ان تشتري النحاس بالاجل ويجوز ان تشتري الحديد بالاجل ويجوز ان تشتري الرصاص بالاجل. كل ذلك يجوز - [00:13:24](#)

فاذا كان احدهما ذهب او فضة والثاني ليس ذهبا ولا فضة جاز لكن ان كان احدهما ذهب والثاني فضة هل يجوز ما يجوز فهتم الان اذا قاعدة الموزونات ليست مضطردة - [00:13:45](#)

يستثنى منها صورة واحدة اذا كان هذه الموزونات نقدين احد النقدين والثاني ليس من النقدين واضح المسألة هذي طيب سنعود لكلام المصنف ونقرأه يقول المصنف رحمه الله غريبة للفضل يحرم في كل مكيل وموزون - [00:14:00](#)

بيع بجنسه متفاضلا اذا بيع بجنسه متفاضلا لا يجوز سواء مكيل بجنسه او موزون بجنسه متفاضلا لا يجوز قال ولو يسيرا لا يتأتى يعني كيله مثل حبة تمر بحبة تمر ما تكال لكن التمر مكيل - [00:14:30](#)

حبة التمر بحبة التمر يقول ما تجوز ذلك. ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله اذا لابد من التساوي في الكيل قال ويصح به ويصح به اكتب عندها بجنسه ويصح به - [00:14:52](#)

متساويا يعني اذا بيع بجنسه متساويا اذا المصنف قال ان المكيل والموزون اذا بيع بجنسه متفاضلا ما يصح طيب متساويا يصح ويبقى شرط ثاني سيذكر المصنف بعد قليل ما هو - [00:15:10](#)

متساويا وايش ومتقابلة اذا حصل التقابض واضح يا اخوان غير واضح قال قال يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ثم قال ويصح متساوية وباقي شرط ما ذكره ما هو - [00:15:29](#)

تقابل قال متساويا وبغيره مطلقا بغيره يعني بغير جنسه يعني يصح ان يباع بغير انسه مطلقا مطلقا يعني ايش؟ يعني متساويا وبغير متساوي اذا بيع المكيل بغير جنسه هل تشترون التساوي - [00:15:52](#)

ما تشتري طونته بغير جنسه مطلقا يعني سواء تساوا او لم يتساوا اذا فهمنا من هذا انتبهوا فهمنا من هذا انه المكيل اذا بيع ببكيل اخر فهنا شرط لا بد منه ما هو - [00:16:14](#)

ما هو الشرط الذي لا بد منه؟ الشرط الذي لا بد منه تقابض. طيب والتماثل؟ التماثل يتفاوت. اذا كان الجنس اذا كان المكيل بجنسه نزيد عليه شرط التماثل واذا كان بغير جنسه لا ما نشترط ذلك - [00:16:33](#)

اذا عبارة المصنف قد يكون فيها شيء من الغموض. لكن هذا هو معناه اذا ويصح به يعني بجنسه متساوية وبغيره يعني بغير جنسه

فك العبارة واكتبها وبغير جنسه مطلقا يعني بتساو وغيره - 00:16:49

قال بشرط قبض قبل التفريق بشرط قبض قبل التفريق هذا في حق ايش في حق كل ما مضى بحق اللاتنين في حق ما بيع بجنسه وما بيع بغير جنسه ما دام مكينا او موزونا. فهنا الان المسألة - 00:17:05

اذا وبغيره يعني بغير جنسه. مطلقا يعني متساويا وغير متساوي بشرط قبض في الكل في كل ما مضى قبل تفرقه قال المصنف لا مكيل بوزنه لا مكيل بجنسه وزنا يعني لا يجوز ولا يصح ان يباع المكيل - 00:17:21

بمكيل اخر بالوزن كيف يعني يبيع التمر بالتمر بايش بالوزن كيلو تمر بكيلو تمر هل يصح هذا ولا لا طيب اسمعوا مني الان عندما نقول تمر بتمر ماذا نشترط التقابض عرفناه الشرط الثاني - 00:17:45

التمائل كيف يكون التماثل بين التمر والتمر بالكيل مو بالوزن ما دام هو مكيل فالتمائل في حقه المعيار الشرعي للتمائل هو الكذب واضح طيب لو اردت ان ابيع ذهب بذهب - 00:18:05

يشترط التماثل كيف يكون التماثل؟ ما هو معيار التماثل الشرعي الوزن لانه موزون فهمت المسألة فلو اني بعت التمر بالتمر وزنها هل تحقق التماثل ما تحقق كيلو بكيلو ما تحقق لاني ما اعرف الكيلو الاول - 00:18:22

لم يكون كيلة والثاني كم يكون كيله؟ قد يختلفوا بالكيه قد يتفقا في الوزن ويختلفا في الكيل. اليس كذلك اذا اذا حصل مثل هذا وهو ان انه مثلا بيع المكيل بمكيل اخر من جنسه بالوزن - 00:18:40

لا يصح ذلك لماذا؟ للجهل بالتمائل لاننا ما تحقق عندنا التماثل ونحن نشترط التماثل لابد من وجود التماثل واحنا ما ندري هل في تماثل ولا لا والقاعدة ان الجهل بالتمائل مثل ايش؟ كالعلم بالتفاضل - 00:18:57

اذا جهلنا التماثل معناه الشرط ما تحقق لا بد من التأكد من وجود التماثل فاذا جهلنا التماثل لا يجوز لانه كاننا علمنا التفاضل قال ولا عكسه ما هو عكسه؟ كان يباع موزون بجنسه كيلا - 00:19:14

يباع مثلا فضة بفضة بالكيل ما تحقق التماثل لان التماثل في المعيار الشرعي في حق الفضة يكون بالوزن قال المصنف الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي. ولا يعلم تساويهما في المعيار الشرعي الا بماذا - 00:19:32

بالكيل في حق المكين وبالوزن في حق الموزون انتقل المصنف الى ربا النسيئة قال وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل يعني نفس علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن - 00:19:49

قال اذا الربا النسيئة يحرم في علة ربا الفضل وهي الكيل والوزن ثم مثل لذلك فقال كمكيل بمكيل اذا بيع المكيل بالمكيل ماذا نشترط تقابل؟ مكيل بمكين لاحظوا قال مكيل بمكيل - 00:20:07

ما قال من جنسه يعني يمكن نمثل للمكيل الاول بالتمر ونمثل للمكيل الثاني بايش بالبر فيحرم النساء قال يحرم النساء يعني في مكين بمكين وموزون بموزون نساء مر معنا هذا - 00:20:25

اذا صورة ذلك ذهب بفضة مع النسب مؤجل لا يجوز ذلك لانه نسي ويشترط فيه التقابل. قال الا ان يكون انتبهوا لما سيأتي الا ان يكون الثمن احد النقيدين فيصح - 00:20:44

طرحنا هذه المسألة ولا لا مرت بنا ولا لا ان يكون احد الا ان يكون الثمن احد النقيدين فيصح. قلنا في مسألة الموزونات قلنا في مسألة الموزون بالموزون يشترط فيه التقابض الا اذا كان احد الموزونات - 00:21:03

ذهب او فضة نقد فما نشترط التقاعد واما في المكيلات فاننا نشترط في بيع المكير بالمكوت بالمكين التقابض مطلقا ما نستدرج شيء قال الا ان يكون الثمن احد النقيدين فيصح - 00:21:22

ثم قال ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا انتبهوا الان مكيل بموزون مثل ايش؟ هاتوا شيء مكيل تمر بموزون حديد الان لو بعت التمر بالحديد اليس التمر ربوي الجواب نعم اليس الحديد ربوي - 00:21:40

نعم لان هذا مكيل وذاك موزون اذا بعتها بعت هذا بذاك فهل نشترط تماثل لا هل لماذا؟ لانه ما اشترك في علة واحدة هل نشترط التقابض لا لانهم لم يشتركا في علة واحدة - 00:22:04

إذا يجوز بيع المكيل بالموزون وعكسه بيع الموزون بالمكين مطلقا يعني بدون تماثل اكتب عندها بلا تماثل ولا تقابط واضحة المسألة ما هو السبب؟ السبب ان الجنسين لم يلتقيا في علة واحدة ما في علة تجمعهم - [00:22:20](#)

إذا الشروط متى نشترطها إذا اتحدا في العلة إذا اتحدت علة واحدة اشترطنا التقابض ثم ننظر في الجنس إذا اتحد ايضا في جنس واحد اشترطنا التماثل واضح يا مشايخ - [00:22:41](#)

إذا إذا بيع المكيل بالموزون لا نشترط شيئا وعكسه كذلك مطلقا يعني بلا تقابل ولا تماثل. طيب ساضيف صورة انا من عندي الان إذا بيع المكيل بشيء اخر لا هو مكيل ولا موزون - [00:22:57](#)

ماذا نشترط لا شيء لا شيء يعني كان ابيع مثلا التمر بالثياب الثياب لا هي مكيلة ولا موزونة ابيع التمر او البر بسيارة هذا لا ماكل ولا مازون طيب اضيف صورة اخرى لو بيع شيء لا هو مكيل ولا موزون بشيء اخر ليس هو مكيل ولا موزون - [00:23:13](#)

يعني نعبر عنه بعبارة اخرى نقول لو بيع شيء ليس ربويا بشيء اخر ليس ربوي لو بيع غير الربوي بغير الربوي هل تشترون شيء ما نشترط شيء طيب لو بيع ربوي بغير ربوي - [00:23:37](#)

لا انا اشترت شيء. طيب إذا بيع ربوي بربوي لا لا تستعجل ربوي بربوي نقول ننظر ان كان الربوي الاول والربوي الثاني تجمعهما علة واحدة فنشترط الثقاف وإذا كان الربوي الاول - [00:23:51](#)

يختلف في علته عن الثاني فلا نشترط شيء. يعني لو كان الاول مكيل والثاني موزون ما نشترط شي. لكن إذا كان الاول مكيل والثاني مكيل فنشترط التقابل ثم ننظر في الجنس - [00:24:09](#)

متحدة ايضا في الجنس معناته مائل إذا كان اتفقا فقط في العلة التقابض فهمتوا المسألة يا اخوان طيب قال المصنف وصرف ذهب بفضة وعكسه يعني يجوز صرف الذهب بالفضة الصرف هو بيع النقد بالنقد. يجوز صرف الذهب بالفضة ويجوز العكس. وهو صرف الفضة بالذهب - [00:24:25](#)

لكن بشرط ما هو الشرط بيع الذهب بالفضة ما هي شروطه نفس القاعدة الاولى الذهب موزون والفضة موزونة إذا في علة الربا فما الشرط التقابل لكن اما التماثل فليس بشرط - [00:24:50](#)

قال اشار الان الى هذا الشرط بقوله وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض إذا افترق المتصارفان اللذان يعني باع الذهب بالفضة وعكس قال بطل العقد فيما لم يقبض - [00:25:08](#)

إذا ما حصل تقابل العقد لا لا يصح يبطل طيب لو حصل التقابض في البعض ولم يحصل البعض نقول يصح فيما حصل فيه القبض ولا يصح فيما لم يحصل فيه القبض - [00:25:27](#)

طيب صورة ذلك يعني مثلا ابيعك كيلو يصلح كيلو بالذهب موزون كيلو ذهب بعشرة كيلوات من الفضة اسلمك الان الكيلو وتسلمني الان خمسة كيلو فضة وخمسة كيلو بعد ذلك معناه خمسة كيلو في مقابل - [00:25:40](#)

لا في مقابل نصف كيلو هذا حصل فيه التقابض. والنصف الثاني من الذهب من كيلو الذهب في مقابل خمسة اخرى لم يحصل فيها التقابض فلا يصح طيب قال وإذا افترق متصارفان بطل العقد فيما لم يقبض - [00:26:04](#)

انتقل المصنف عليه رحمة الله الى فصل في مسألة بيع الاصول والثمار بيع الاصول والثمار. ما هي الاصول؟ الاصول التي سيذكرها المصنف هنا اربعة اصول الدار الدور والبيوت هذا اصل - [00:26:19](#)

والاصل الثاني الارض الاراضي اصول والثالث الشجر اصل والرابع العبد اصل فبيع هذه الاصول او شيء من هذه الاصول له احكام طيب والثمار ما هي الثمار؟ الثمار معروفة. هي التي تنتجها - [00:26:37](#)

الاشجار فما ينتجها الشجر او او يكون زرا يخرج من الارض ما هي الاحكام؟ انتبهوا الان. يقول المصنف ان هذه الاصول الاربعة إذا بيعت لها احكام بدأ المصنف بالاصل الاول وهو الدار. قال وإذا باع دارا. إذا كلمة دارا اكتب عندها رقم واحد وظعه بعد. وسط او في الخارج الاصل الاول الدور - [00:26:59](#)

إذا باع دارا ماذا يشمل؟ إذا قلت اتفقنا وقلت بعثك هذه الدار بمئة الف ريال قولي بعثك هذه الدار. انا لا انص في البيع واقول بعثك

هذه الدار بجدارها وبلاطها وحمامها وبابها - 00:27:23

في ذاتها ما نقول هذا نقول بين الدار فقولنا بعت الدار يشمل ماذا وما الذي لا يدخل في الدار هناك اشياء ستدخل في الدار بمجرد

اطلاق كلمة الدار وهناك اشياء لا تدخل - 00:27:39

الذي سيدخل هو كل متصل بهذه الدار من لمصلحتها. يعني الابواب متصلة لمصلحة الدار فتدخل البلاط يدخل البوابة تدخل لكن

الاثاث الذي فيه لا يدخل لماذا؟ لان هذا الاثاث لا لا يشمل - 00:27:55

كلمة الدار ايش من الاثاث؟ معنى الاثاث يحتاج الى عقد جديد او اتفاق جديد او اتفاق في نفس العقد لابد ان ينص عليه اذا قال

المصنف فاذا باع دارا شمل البيع ارضها. لاحظ انا قلت بعت الدار لكن ما قلت ارضي الدار - 00:28:13

نقول الارض تدخل شمل البيع ارضها وبناءها وسقفها وبابا منصوبا يعني الباب المركب باب الذي هو الابواب الراكبة هذه تدخل لكن لو

كانت فيها ابواب مخزنة هذا لا ما يدخل كالاثاث - 00:28:29

قال وسلمما الدرج وسلما ورفا مسمورين يعني يقصد بهذا الدرجة الثابت والرفوف الثابتة في الدار تدخل قال وخاوية مدفونة يعني لو

كان فيها مستودع او مخزن مدفون فيه متصل بالدار - 00:28:48

تدخل كل ذلك لان هذه متصلة لمصلحتها والاصل في هذا ان نرجع للعرف يعني اذا تغيرت الاعراف من زمن لزمان فالعبرة هو العرف.

اذا تعارف الناس ان هذا الشيء يدخل ضمن الدار وهذا لا يدخل ضمن الدار فالعبرة بعرف الناس. فاذا باع الانسان عمارة مثلا ما الذي

يدخل فيها؟ يدخل فيها ما تعارف الناس على دخولها - 00:29:10

على دخوله فيها والقاعدة هو هذا ما كان متصلا بها لمصلحتها فهو ضمنها وما كان منفصلا عنها ومودع فيها فلا يدخل ضمن العقد الا

بنص قال لا قفلا ومفتاحا ودلوا وبكرا ونحو هذه لان هذه الاشياء تعتبر - 00:29:31

ليست متصلة بها كالاثاث المودع فيها. لا قفل القفل يعني الحديد الذي يقفل به الابواب المفتاح الالة التي تفتح الدلو البكرة اذا كان

الدار فيها والمصنف الان يمثل بالدور في زمانه - 00:29:51

انتقل الى الاصل الثاني قال او ارضا هذا الاصل الثاني اذا باع الارض فما الذي يشمل بيع الارض قال شمل غرسها وبناءها الغرس

يعني ما فيها مغروس وبناءها ما فيها مغروس من شجر. الشجر المغروس - 00:30:07

يشمل الشجر سيدخل والبناء سيدخل ثم قال لا زرع وبذره الزرع لا يدخل ما هو الزرع؟ الزرع غير الغرس الغرس يكون فيه نخل

وكن في شجر شجر له ساق وله ثمر - 00:30:26

قد يكون فيه ثمر او ليس فيه ثمر لكن الشجرة التي تنمر الثمر اما الزرع فالمقصود به ما هو؟ الزرع هذا الذي يطلع مرة واحدة ويقطع

وينتهي خلاص ما له اصول - 00:30:43

ليس له ساق يقول فهذا الزرع الذي يقرأ مرة واحدة او مرات كثيرة يقول هذي تختلف الان قال اما الزرع فلا يدخل والبذر لا يدخل لو

باعه الارض وقد بذر فيها بذرا مدفونا. فهل هذا البذر يدخل ولا ما يدخل؟ يقول لا يدخل - 00:30:55

قال ولا زرع وبذره الا بشرط الا اذا اشترط عليه يقول اشترى منك هذه الارض وبما فيها من بذر وما فيها من زرع قال ويصح اكتبوا

عندها يعني الشرط ويصح الشرط مع جهل ذلك - 00:31:18

يصح ان يشترط عليه الزرع وان يشترط عليه البذر ولو كان يجهل كم مقدار الزرع الذي في الارض؟ وكم هو مقدار البذر المدفون

فيها قال وما يجز يعني ما يقطع - 00:31:35

او يلقط مرارا فاصوله لمشتري وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه مشتري ما هي صورة ذلك؟ الان الرجل اشترى الارض اذا

اشترى الارض شمل ايش فيشمل ما على هذه الارض من شجر. وقلنا الشجر ما له ساق - 00:31:47

ويشمل ما على هذه الارض من بناء لو كان فيها مباني سيشملها لكن لو كان هناك زرع ظهر برسيم هل يدخل هذا الزرع ضمن البيع او

لا؟ المصنف يقول لا ما يدخل الا بالشرط - 00:32:06

طيب البرسيم ما يطلع مرة واحدة يعني اذا جز اليوم بعد ايام سيظهر اخر فهل ما هو الذي للبائع وما هو الذي للمشتري يقول اذا

اشترى الارض وعليها مثلا مثل هذا الزرع الذي يجز مرات كثيرة - [00:32:20](#)

فالجزة الموجودة لا تدخل في البيع. واما الجزة التي بعد ذلك تكون للمشتري اذا انا الان باعت الارض وعليها زرع. الزرع الموجود هل يدخل في البيع يقولون ما يدخل هذا مثل الاثاث الذي - [00:32:39](#)

الدار ما يدخل طيب اذا الجزء الاول لي انا انا باعت الارض وما فيها من زرع اجزه واخذه لكن ما يظهر بعد ذلك يكون للمشتري قال وما يجرأ او يلقط مرارا ثمرة مثلا تعلق اذا لقطتها اليوم - [00:32:53](#)

بعد ايام يظهر غيرها فما كان موجودا لا يدخل في البئر وما سيظهر بعد ذلك يكون داخلا في البيع قال وما يلقط او يلقط ما يجز او يلقط مرارا فاصوله لمجتر - [00:33:11](#)

وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترطه المجترن اذا بالشرط كل شيء يتغير. اذا حصل الشرط الامور تختلف ثم قال ومن باع نخلا وهذا الاصل الثالث. اذا الاصل الاول ان يشتري الدار. الاصل الثاني اذا اشترى الارض - [00:33:27](#)

ماذا يشمل يشمل كل ما عليها الا الزرع والثمرة ما تدخل طيب اذا اشترى الان الاصل الثالث اذا اشترى الشجرة اشترى الشجرة نخل او شجر لاحظوا اشترى شجرة او نخل ما اشترى ارضها انما اشترى مجرد الشجرة - [00:33:46](#)

فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟ قال ومن باع نخلا تشقق طلعه تشقق الطلع الطلع اللي هو اه الوعاء الذي يكون في النخلة ان كانت ذكر فممنه يؤخذ اللقاح وان كانت انثى فممنه - [00:34:02](#)

تكون الثمرة بعد ذلك يلقحونها فتكون الثمرة يقول اذا تشقق هذا الطلع يعني تهيأت الان للتلقيح قال ومن باع نخلا تشقق طلعه فالثمر للبائع له يعني للبائع فالثمر له يعني للبائع - [00:34:19](#)

مبقا الى جذاذ ما لم يشترطه مشتر انتبهوا معي الان انا باعت النخلة والنخلة هذي اما ان يكون بدأ الطلع يتشقق او ان الثمرة ظهرت فهذه الثمرة تدخل في البيع ولا ما تدخل - [00:34:37](#)

يقول لا تدخل الثمرة الموجودة لا تدخل فاذا باع النخلة فاذا باع النخل او باع الشجر فان الثمر الذي قد ظهر الثمر الموجود سواء ظهر بارز او لم يظهر لكن حصل التلقيح يعني هو الان في في طور ظهور - [00:34:55](#)

فان هذا الثمر لا يدخل في البيع لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترطها المبتع - [00:35:14](#)

اذا الشجرة اذا باعت اصل الشجرة هل الثمار التي عليها تدخل او لا تدخل؟ قلنا لا تدخل طيب لو كانت الثمرة غير ظاهرة لكنها قد تلقت ووجدت لا تدخل اذا كان ما حصل التلقيح اصلا ولم توجد الثمرة بعد الشراء وجدت الثمرة - [00:35:26](#)

فتدخل تصبح ملك لمن اشترى قال المصنف ما لم يشترطه مشتر. اذا من باع نخلا تشقق طلعه فالثمر له يعني للبائع يكتب عندها للبائع مبقا الى جذاذ ما لم يشترطه مشتر - [00:35:45](#)

قال وكذا حكم شجر فيه ثمر بادي يعني مثل النخلة كل الاشجار الاخرى طيب الاشجار الاخرى مختلفة؟ قال وكذا حكم شجر فيه ثمر باد فجرته ثمرته ظاهرة وبعت الشجرة والثمرة ظاهرة قلنا الثمرة لا تدخل في البيع. تحتاج الى شرط - [00:36:01](#)

او ظهر من نوره يعني من زهره كمشمش بعض الثمار له زهرة ثم تنفتح هذه الزهرة وتتحول الى ثمرة. يقول ما ظهر من نوره لا يدخل او خرج من اكمامه - [00:36:21](#)

كورد وقطن بعض الثمار له غلاف ينفتح هذا الغلاف وتخرج الثمرة فاذا انفتح الغلاف لا يدخل نفهم من هذا ايش معناه انه لو كانت الثمرة لم تظهر من نورها او لم تخرج من اكمامها - [00:36:37](#)

تقول لمن للمشتري قال او خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبل ذلك هو للمشتري. اذا كم صورة ذكر المصنف قال من باع نخلا تشقق طلعه هذا واحد كذا حكم شجر فيه ثمر بادي هذا الثاني - [00:36:54](#)

ما ظهر من نوره هذا الثالث او خرج من اكمامه هذا الرابع يقول كل هذا لا يدخل ما قبل ذلك هو لمن ما قبل ذلك هو للمشتري. طيب الورق الان تكلم المصنف عن الثمرة لكن الورق - [00:37:15](#)

الذي في الشجرة الورق للمشتري لا يستثنى. قال والورق مطلقا يعني الورق في كل حال سواء كان هذا الورق يستفاد منه او لا يستفاد منه يؤكل او لا يؤكل والورق مطلقا لمشتري - [00:37:33](#)

والورق مطلقا لمشتري ثم انتقل المصنف الى مسألة بيع الثمر قبل بدو الصلاح وهذا يؤجل الى اللقاء القادم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:37:48](#)